مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامــة عليهم فان لم يحضروا نجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

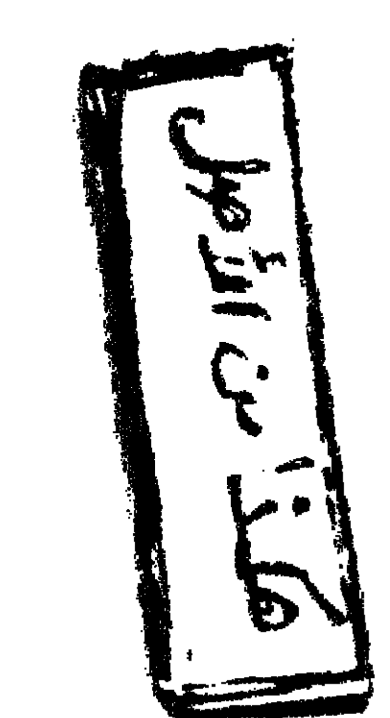
الاسم	المحكمـة	التاريـخ	الساعـة	نوع الجـرم
كارل ديمونيك مادر تاتر	بداية عمان	٩٧٧/٦/١٦	٨ صباحاً	التسبب بالوفاة
احمد موسى عبد الرحمن	صلح عمان	٩٧٧/٦/٢١	«	جزائيـة
بديع مصطفى جبر	«	٩٧٧/٦/٢٢	«	«
عمر احمد بدران	«	«	«	«
ابراهيم محمد احمد الصالحي	«	٧٧/٦/٣٠	«	«
عبد العزيز اسماعيل يوسف	«	٩٧٧/٦/٢٣	«	«
ابراهيم اسماعيل حمدان الدباس	«	«	«	«
خالد عبد المجيد عبد العال	«	٩٧٧/٧/٩	«	شيك بدون رصيد
عدنان محمد المحروم	بداية الزرقاء	٩٧٧/٧/٣١	«	الاحتيال
حسين عطية حمد	صلح الزرقاء	٩٧٧/٦/١٦	«	مخالفة سير
خضر طعمه عبد القادر	«	«	«	«
محمد احمد مسلم	«	«	«	«
احمد تيسير عيد حسين	«	«	«	«
موسى عبد المجيد محمود	«	«	«	مخالفة صحة
فوزي محمد سعيد حسين	«	«	«	اعطاء شيك بدون رصيد
عبد الحميد عبد الكريم الطرودي	صلح عجلون	٩٧٧/٦/٢٨	«	مخالفة قانون الآثار
محمد سليم القوله	صلح معان	٩٧٧/٦/٢٦	«	التسبب بالايذاء
عبد الوهاب عبد الله الحميدي	صلح الكرك	٩٧٧/٦/٣٠	«	اساءة الامانة
محمد الحمد المسعود المساعيد	صلح سمر	٩٧٧/٦/٨	«	زراعة
ياسين محمد محمود درويش	«	«	«	سير
عبد الله محمد خميس	صلح السلط	٩٧٧/٦/٢٥	«	صدم
علي فائق محمد هواش	صلح اربد	٩٧٧/٦/٩	«	الشيكات
عليان رخيص عليان الشراري	الجمارك البدائية	٩٧٧/٦/١٨	«	التهريب
سليمان صبحي فريتخ	امانة العاصمة	٩٧٧/٦/١٢	«	عوائق
محمد اسماعيل عطيه	«	«	«	سير

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٩ جمادى الثاني سنة ١٣٩٧ هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٧٧ م. العـدد ٢٧٠٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٧

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧

قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية

للمتقاعدين العسكريين الاردنيين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين الاردنيين لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المحددة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

المؤسسة	:	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين الاردنيين .
المجلس	.	مجلس ادارة المؤسسة .
الرئيس	:	رئيس المجلس او من يفوضه خطيا .
المدير	:	مدير عام المؤسسة .
العضو	:	المتقاعد العسكري المنتسب للمؤسسة
المتقاعدون العسكريون	:	الضباط وضباط الصف والافراد الاردنيون الذين احيلوا على التقاعد او انهيت خدماتهم في القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني .

المادة ٣ — تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة الاقتصاديه والاجتماعيـــة للمتقاعدين العسكريين الاردنيين) ترتبط برئيس الوزراء وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ضمن احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والاجراءات القانونيـــة وان تنيب عنها النائب العام او اي شخص آخر لهذه الغاية .

المادة ٤ — يكون المركز الرئيسي للمؤسسة مدينة عمان ولها ان تفتح فروعا داخل المملكة وفق ما يقرره المجلس .

المادة ٥ — يناط بالمؤسسة المهام والواجبات التالية : —

أ — تنظيم الاعضاء واعدادهم للاعمال المهنية والحرفية والادارية من اجل البناء والتعمير .

ب — توجيه القوى البشرية القادرة مـــن الاعضاء وتشغيلها في مشاريع الاعمار المنتجة ومشاريع التطوير الاقتصادي الوطني .

ج — اي نشاط اقتصادي او تجاري يحقق غايات المؤسسة بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة .

د — تأهيل الاعضاء ضمن برامج تدريبية للمتطلبات المهنية التي تحتاجها المؤسسة في تنفيذ مشاريعها .

هـ — توفير فرص العمل للاعضاء ورفع مستوى معيشتهم عن طريق توظيفهم او استخدامهم في المشاريع المختلفة.

و — اعطاء ابناء الاعضاء العاجزين والمسنين الاولوية في التشغيل حيثما كان ذلك ممكنا .

المادة ٦ — للمؤسسة ان تمارس اعمالها منفردة او بالمشاركة مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعيـــة الوطنيـــة/ او الاجنبيـــة .

المادة ٧ — أ — يحق لكل متقاعد عسكري الانتساب للمؤسسة باستثناء الاشخاص الذين كانوا قد فقدوا عضويتهم في المؤسسة بمقتضى المادة (١٤) من هذا القانون .

ب — يستوفى من طالب الانتساب الرسم الذي يحدده المجلس .

المادة ٨ — أ — يتألف مجلس الادارة من : —

المـــدير العـــام	رئيسا
مساعد رئيس الاركان للاداره	نائبا للرئيس
مدير القوى البشرية في القوات المسلحة الاردنيـــة	عضوا
مدير بنك الانماء الصناعي	عضوا
وكيل وزارة الصناعة والتجارة	عضوا
مدير بنـــك الاسكـــان	عضوا
وكيل وزارة الاشغال العامة	عضوا
عضوين يعينهما رئيس الوزراء بتنسيب مـــن الرئيس لمـــدة اربع سنوات قابلـــة للتجديد	

المادة ٩ — تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الرئيس .

المادة ١٠ — يعين المدير ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء عـــلى ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة ١١ — تناط بالمجلس الصلاحيات والمهام التالية : —

أ — وضع السياسة العامة للمؤسسة .

ب — اعداد الخطط والبرامج الخاصة بمشاريع واعمال المؤسسة وتطويرها .

جـ – عقد القروض والاتفاقات بموافقة رئيس الوزراء .
د – الموافقة على مشروع الموازنة السنوية العامة للمؤسسة .
هـ – اعداد مشاريع الانظمة .

المادة ١٢ – أ – يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهر على الاقل ، او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ستة اعضاء على الاقل بمن فيهم الرئيس او نائبه .

ب – يصدر المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ١٣ – يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :
أ – تطبيق السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .
ب – ادارة الجهاز التنفيذي للمؤسسة والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين فيها .
جـ – اعداد مشروع الموازنة العامة للمؤسسة وعرضه على المجلس .
د – اية صلاحيات اخرى يفوضها اليه المجلس او تنص عليها الانظمة التي تصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٤ – يفقد المتقاعد عضويته في المؤسسة اذا حكم عليه باية جريمة من الجرائم التي تقع على امن الدولة الداخلي او الخارجي او القتل او باحدى الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة او جرائم التزوير او السرقة او الاختلاس .

المادة ١٥ – رئيس المجلس يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغير .

المادة ١٦ – تتكون الموارد المالية للمؤسسة من : –
أ – الارباح والعوائد الصافية لمشاريع المؤسسة بما في ذلك وارداتها من الابحاث والدراسات التي تقوم بها لحساب الغير .
ب – القروض والمساعدات والهبات والتبرعات التي تقدمها الحكومة للمؤسسة او ترد اليها من اي مصدر آخر .
جـ – المبالغ المتأتيه من مصادر التمويل المحلية والعربية والاجنبية التي توافق عليها الحكومة .
د – ريع اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة .
هـ – رسم الانتساب .

المادة ١٧ – تقوم القوات المسلحة الاردنية بتلزيم اشغالها الى المؤسسة كلما كان ذلك ممكنا .

المادة ١٨ – يتم انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم وسائر الامور المتعلقة بهم بانظمة خاصة تصدر لهذه الغاية ، كما تنظم الشؤون المالية واللوازم والاشغال العامة للمؤسسة بالطريقة ذاتها .

المادة ١٩ – بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر يجوز الجمع بين الراتب الذي يتقاضاه اي شخص من المؤسسة وراتبه التقاعدي .

المادة ٢٠ – يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات المؤسسة وللمجلس تعيين مدققين قانونيين للاشراف على تلك الحسابات وتنظيم الحسابات الختامية للمؤسسة .

المادة ٢١ – اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون :
أ – تؤول الى المؤسسة جميع الاموال والموجودات والحقوق العائدة للمؤسسة الاردنية للمتقاعدين العسكريين ، وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها .
ب – تعتبر العقود والاتفاقات المبرمة مع المؤسسة الاردنية للمتقاعدين العسكريين وكأنها معقودة مع المؤسسة وتصبح الخلف القانوني لها في كل مااشتملت عليه من حقوق والتزامات .
جـ – ينتقل الاشخاص العاملون في المؤسسة الاردنية للمتقاعدين العسكريين بمن في ذلك الموظفون والمستخدمون والعمال الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم .

المادة ٢٢ – يلغى (قانون المؤسسة الاردنية للمتقاعدين العسكريين) رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ ، وجميع ماطرأ عليه من تعديلات ، كما يلغى اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٣ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٧/٤/١٠

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم	
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ /٥/ ١٩٧٧
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧

نظام نشر الانتاج الثقافي وتوزيعه

صادر استنادا الى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام نشر الانتاج الثقافي وتوزيعه لسنة ١٩٧٧) .

المادة ٢ يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :ــ
الوزيــر : وزير الثقافة والشباب
الوزارة : وزارة الثقافة والشباب
الدائــرة : دائرة الثقافة والفنون

المادة ٣ ــ يتم تقديم النتاج الثقافي الى الوزارة بقصد نشره وتوزيعه وفقا لاحكام هذا النظام على الوجه التالي :-
أ ــ يقدم الكاتب الاردني كتابه الى الدائرة على ثلاث نسخ مطبوعا بالالة الكاتبة .
ب ــ يرفع مدير الدائرة الكتاب الى الوزير مع تنسيب منه يتضمن اسماء عدد من الاشخاص ذوي الاطلاع والمعرفة في موضوع الكتاب المقدم ويختار الوزير من بينهم لجنة من ثلاثة اشخاص لمراجعة الكتاب ودراسته.
جـ ــ تتولى اللجنة دراسة الكتاب وتقديم توصياتها بشأنه على ان تتضمن هذه التوصيات ملخصا لموضوع الكتاب وتقييما له وللجنة ان تقترح ادخال اي تعديلات عليه بموافقة الكاتب .
د ــ للوزير ان يأذن بنشر مؤلفات الكتاب عرب ، او لكتاب آخرين بشرط المعاملة بالمثل مع مراعاة احكام المواد السابقة .

المادة ٤ ــ أ ــ يرفع مدير الدائرة توصيات اللجنة مع نسخ الكتاب الى الوزير مرفقة بتقرير منه عن نتيجة الدراسة .
ب ــ للوزير ان يقرر نشر النتاج الثقافي بناء على توصية اللجنة .
جـ ــ تصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

المادة ٥ - اذا كان الكتاب مترجما يسأل المترجم عن الحصول على اذن مسبق من ناشره او مؤلفه حسب مقتضى الحال.

المادة ٦ - للوزير ان يأذن بترجمة اي كتاب بعد الحصول على موافقة ناشره او مؤلفه حسب مقتضى الحال .ويكلف من يراه مناسبا ــ بترجمته ويحدد مكافأته وفقا للاسس المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام .

المادة ٧ - ترصد الدائرة في موازنتها السنوية المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٨ - أ ـ تنفق المخصصات المرصودة لتحقيق اغراض هذا النظام بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير الدائرة.
ب ــ يحدد الوزير قيمة المكافأة النقدية المقررة لكل كتاب وكيفية وشروط دفعها بما في ذلك اشراف الكاتب على مراجعة وتصحيح المسودات ،على ان لاتزيد المكافأة النقدية على الف دينار وحسب التصنيف التالي :ــ

كتاب من الصنف	أ	الف دينار اردني
كتاب من الصنف	ب	ستماية دينارا اردني
كتاب من الصنف	جـ	ثلاثماية دينار اردني

جـ ــ يحدد الوزير الاسس التي يتم بموجبها تصنيف الكتب على الوجه المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة وتصرف المكافآت لاعضاء لجنة الدراسة والتقييم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير

المادة ٩ ـ أ ــ يصبح الكتاب بعد دفع المكافأة ملكا للدائرة ويعطى الكاتب في هذه الحالة ماية نسخة منه لاستعماله الشخصي شريطة عدم عرضها للبيع .
ب ــ للدائرة اعادة طبع الكتاب مقابل مكافأة تعطى للكاتب تعادل نصف المكافأة الاساسية التي تحققت له اول مرة وربع المكافأة عن كل طبعة اخرى، وتقدم له خمسين نسخة مجانية في كل مرة وللوزير ان يسمح للكاتب باعادة طبع كتابه على نفقته الخاصة .

المادة ١٠ ــ يعرض الكتاب للبيع للعموم بسعر الكلفة وتحدد الدائرة عدد النسخ المراد طبعها وثمن كل نسخة منها

المادة ١١ ــ للمدير بموافقة الوزير تقديم نسخ مجانية من الكتاب للهيئات والمعاهد والاشخاص على ان لاتزيد عن ٣٥٪ من كمية النسخ المطبوعة وله كذلك حق شراء وتوزيع واهداء ماتراه الوزارة من نسخ اي كتاب لم تطبعه وترى تشجيعه محليا وعربيا ودوليا .

المادة ١٢ ــ للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٣ ــ تلغى احكام النظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٩ واي احكام اخرى تتعارض مع ماورد في هذا النظام .

الحسين بن طلال

١٩٧٧/٥/٢٩

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الزراعة
صلاح جمعة

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة الشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سليمان عرار

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير العمل بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٩

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٧

نظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين

صادر بالاستناد لاحكام المادة ٥/٤و٧٨ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢

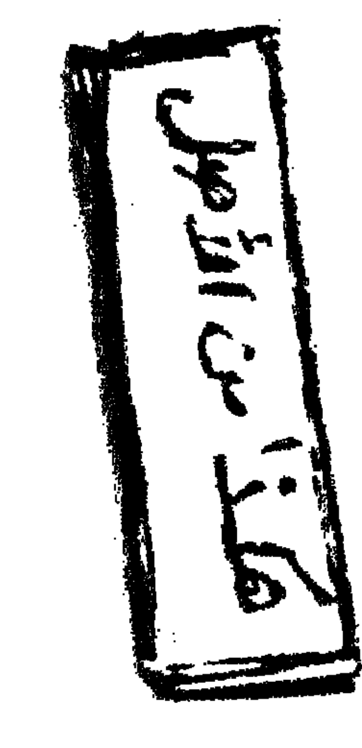
المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين لسنة ٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :–

القانون	: قانون نقابة المحامين النظاميين .
النقابة	: نقابة المحامين النظاميين
المجلس	: مجلس نقابة المحامين
الهيئة العامة	: الهيئة العامة للمحامين .
المحامون الاساتذة	: المحامون الاساتذة المسجلة اسماؤهم في سجل المحامين المزاولين المتفرغين لاعمال المحاماة المنصوص عليها في القانون والذين يمارسونها بصورة فعلية .
المحامون المتدربون	: المحامون المسجلة اسماؤهم في سجل المحامين المتدربين المتفرغين للتدريب المنصوص عنه في القانون والذي يمارسونه بصورة فعلية .
الصندوق	: الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين بموجب هذا النظام .
اللجنة	: لجنة ادارة الصندوق .
المنتفعون	: المحامون الاساتذة والمتدربون المستفيدون من الصندوق بحسب تعريفهم في هذا النظام .

المادة ٣ – يؤسس في النقابة صندوق تعاوني لتأكيد وتعزيز روح التعاون النقابي يهدف الى تحقيق الغايات التالية .

أ تسديد الرسوم السنوية المستحقة على المحامين الاساتذة ورسوم التسجيل المستحقة على المتدربين لدى تسجيلهم محامين اساتذة حسب النسبة التي يقررها المجلس كل سنة بناء على تنسيب اللجنة لكل حالة من الحالتين .



ب – تسديد اية اقساط تأمين جماعي يتم عن طريق النقابة المستحقة على المنتفعين حسب النسبة التي يقررها المجلس كل سنه بناء على تنسيب اللجنة .

جـ – تقديم معونة عاجلة مقدارها الف دينار في حالة وفاة احد المحامين الاساتذة على ان يتم دفعها بنفس الصورة التي يتم فيها دفع المعونة العاجلة المقررة بمقتضى نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين النافذ المفعول ، وعلى ان يتم استرداد ما يدفع لهذه الغاية من المحامين الاساتذة بالتساوي عند تسديد الرسوم السنوية عن السنة التالية لدفع المعونة .

د – توزيع اي فائض بعد تنزيل مجموع ما انفق فعلا من واردات الصندوق حتى نهاية السنة المالية على الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمبلغ المقرر للاحتياطي السنوي بموجب هذا النظام ، على انه يحق للمجلس صرف مبالغ شهرية للمنتفعين تحت الحساب ؛

المادة ٤ – تتألف موارد الصندوق من المصادر التالية .

أ – رسم التسجيل التعاوني الذي يستوفى من المنتفعين بمعدل عشرة دنانير من المحامي الاستاذ وخمسة دنانير من المحامي المتدرب .

ب – رسم اعادة التسجيل التعاوني الذي يستوفى من المنتفعين بمعدل خمسين في المايـة من قيمة رسم التسجيل التعاوني المستحق بمقتضى الفقرة السابقة .

جـ – الرسم السنوي التعاوني الذي يستحق في موعد لا يتجاوز نهاية كانون الثاني من كل عام بمعدل دينارين شهريا للمحامي الاستاذ ودينار واحد للمحامي المتدرب .

د – نصف رسوم ابراز الوكالات المستحقة بمقتضى نظام الرسوم وطوابع المرافعة النافذ المفعول على ان تقوم النقابة بتحويل حصة الصندوق في نهاية كل شهر .

هـ – خمسة بالماية من اثمان مبيعات مطبوعات النقابة .

و – ريع اموال الصندوق .

ز – المساعدات والهبات التي تدفع للصندوق والوصايا التي تخصص له على ان يوافق المجلس على قبولها .

المادة ٥ – أ – يرصد لحساب الاحتياطي السنوي للصندوق عشرين بالمايـة من واردات الصندوق في نهاية كل شهر .

ب – يجوز استثمار مالا يزيد عن خمسين بالماية من احتياطي الصندوق في اي مشروع يقرره المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٦ – المنتفعون من الصندوق حسب احكام هذا النظام هم : –

أ – المحامي الاستاذ شريطة ان يكون مسدداً جميع الالتزامات المترتبة عليه لصندوق النقابة وخزانة التقاعد والضمان الاجتماعي والصندوق التعاوني

ب – المحامي المتدرب شريطة ان يكون مسددا كافة التزاماته المادية المترتبة عليه لصندوق النقابة وخزانة التقاعد والضمان الاجتماعي والصندوق التعاوني وان يكـون قد مضى ستة اشهر على تسجيلـه في سجل المحامين المتدربين .

المادة ٧ – يحرم من الانتفاع بالصندوق : –

أ – المحامي الاستاذ الذي ينقل اسمه الى جدول المحامين غير المزاولين او المتقاعدين .

ب – المحامي المتدرب الذي يقرر شطب اسمه من جدول المحامين المتدربين على ان يعود له حق الانتفاع بالصندوق اذا اعيد تسجيله مرة اخرى .

المادة ٨ – أ – تتولى ادارة الصندوق لجنة ادارية مؤلفة من سبعة اعضاء .

ب — ينتخب المجلس رئيس اللجنة من بين اعضائه ويعين الستة الباقين من المنتفعين بالصندوق على ان يكون اربعة منهم من المحامين الاساتذة المنتفعين واثنان من المتدربين المنتفعين .

جـ — تتولى اللجنة اختيار نائب الرئيس وامين السر وامين الصندوق من بين اعضائها بالانتخاب .

د — تبقى اللجنة طيلة دورة المجلس الذي قام باختيارها . على انه يجوز استبدال كامل اعضاء اللجنة او اي منهم بقرار يصدر باكثرية ثلاثة ارباع اعضاء المجلس .

هـ — تراعي اللجنة في اجتماعاتها وجلساتها احكام القانون والنظام الداخلي التي تطبق على اجتماعات المجلس.

المادة ٩ — يشمل اختصاص اللجنة : —

أ — اعداد الموازنة السنوية للصندوق لمناقشتها واقرارها في اجتماع مشترك يضم المجلس واللجنة :—

ب — رفع التنسيب الى المجلس من اجل تحديد نسبة الخدمات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام.

جـ — دراسة اية طلبات للمنتفعين تقدم الى اللجنة او تحال اليها من النقيب ورفع التوصية او التنسيب بشأن كل منها الى المجلس .

د — اعداد اية دراسات او اقتراحات لغايات تنظيم الصندوق ودعم موارده وزيادة خدماته لمناقشتها والبت فيها باجتماع مشترك يضم المجلس واللجنة .

المادة ١٠ ـ أ — يشرف المجلس على اللجنة وهو المرجع الاعلى في جميع شؤون الصندوق .

ب — يمثل النقيب الصندوق امام جميع الجهات وله ان يفوض رئيس اللجنة بذلك .

المادة ١١— يعرض المجلس ميزانية الصندوق للسنة المالية المقبلة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية كموازنة ملحقة بميزانية النقابة على الهيئة العامة من اجل اقرارهما مع ميزانية النقابة وحسابها الختامي .

المادة ١٢ — تودع اموال الصندوق وارداته لدى اي من البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية وفقا لما يقرره المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ١٣ — تتم مدفوعات الصندوق بموجب هذا النظام بنفس الاسلوب الذي يطبق على مدفوعات صندوق النقابة وخزانة التقاعد والضمان الاجتماعي .

١٩٧٧/٥/٢٩

الحسين بن طلال

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير العمل بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سليمان عرار

وزير النقل
علي اسحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و١٢٠ من الدستور
والمادة ١٠ من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٧ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظـام رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧

نظام تشكيلات المجلس القومي للتخطيط

صادر بالاستناد الى المادة (١٠) من قانون الموازنة العامة رقم ١ لسنة ١٩٧٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات المجلس القومي للتخطيط لسنة ١٩٧٧) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١/١.

المادة ٢ — يحدد عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك المجلس القومي للتخطيط حسبما هو مدرج في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

١٩٧٧/٥/١٨

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

الفصل : ٥٣ – المجلس القومي للتخطيط

البرنامج :

المــادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد لسنة ١٩٧٦	العدد لسنة ١٩٧٧	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة .				
١ – اداري علاقات عامة	الاولى	١	١	
٢ – كاتب / اداري	الثانية	٢	٢	الغاء وظيفة شاغرة وترفيع وظيفه من المادة (٥)
٣ – باحث/محاسب	الثالثة	–	١	ترفيع وظيفة من المادة (٤)
٤ باحث/محاسب	الثالثة	٧	٦	
٥ – كاتب	الثالثة	٣	١	الغاء وظيفة شاغرة
٦ – كاتب /ناسخ	الرابعة	١	١	
		١٤	١٢	
١٢ – الوظائف غير المصنفة				
١ – كاتب	٤٢ دينار	–	١	
١/أ – كاتب	٤١ دينار	١	–	
٢ . كاتب	٣٨ دينار	–	١	
٢/أ – كاتب	٣٧ دينار	١	–	
٣ – مأمور مقسم	٣٣ دينار	–	٢	
٣/أ – مأمور مقسم	٣٢ دينار	٢	–	
٤ – مأمور آلة ناسخة	٣٢ دينار	–	٢	
٤/أ – مأمور آلة ناسخة	٣١ دينار	٢	–	
٥ – مراسل	٣١ دينار	–	٨	
٦ – مراسل	٣٠ دينار	٩	١	الغاء وظيفة شاغرة
٦/أ – مراسل	٢٩ دينار	١	–	
٧ – سائق	٤٨ دينار	–	١	
٧/أ – سائق	٤٣ دينار	٢	–	الغاء وظيفة شاغرة
٨ – سائق	٤٤ دينار	–	١	
٨/أ – سائق	٣٩ دينار	١	–	
١٣– الوظائف بعقود		١٩	١٧	
١ – رسام	٦٥ دينار	–	١	
١/أ – رسام	٦٣ دينار	١	–	
		١	١	
		٣٤	٣٠	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٥/١٩٧٧

نامر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط

المخابرات العامـــة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اسكان ضباط المخابرات العامة لسنة ١٩٧٧) ، ويقرأ مـــع النظام رقـــم (٥) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحـــد ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخره : –

(او مايعادلها من سنوات في الخدمة المدنية المصنفة حسب قانون التقاعد العسكري مضافا اليها مـــدة الخدمة العسكرية الفعلية) .

المادة ٣ – تعدل المـــادة (١٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (على ان لا تزيـــد على عشرين سنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على ان لا تزيد على (٢٥) سنة) .

المادة ٤ – تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (اذا ابدى رغبته في ذلك بصورة خطية خلال تسعين يوما) الواردة فيها بعد عبارة (في الدائرة) والاستعاضة عنها بعبارة (باحالته على التقاعـــد او بالاستغناء عن خدماته اذا ابدى رغبته في ذلك خطيا خلال ستين يوما ٥

المادة ٥ – تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

ب – لايجوز ان يتجاوز الحد الاعلى للقرض الذي تقرر الهيئة تخصيصه لاي مشترك المبلغ المنصوص عليه لرتبته في الجدول التالي :–

ملازم	:	٥١٠٠
ملازم اول	:	٥٧٠٠
نقيب	:	٦٣٠٠
رائـــد	:	٦٩٠٠
مقـدم	:	٧٥٠٠
عقيـــد	:	٨١٠٠
عميـــد	:	٨٧٠٠
لـــواء	:	٩٣٠٠
فريـــق	:	٩٩٠٠

١٩٧٧/٥/١٨

الحسين بن طلال

وزيـــــر السياحة والآثـــار غالب بركات	وزيـــــر الاعـــلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزيـر الخارجيـة والدفـــاع مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزيـــر العمــــل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجيـــة حسن ابراهيم	وزيـــــر الزراعـــــة صلاح جمعة	وزيـــر العـــدل احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحـــة بالوكالـــة عبدالرؤوف الروابده	وزيـــــر الـــداخـــليـــة سليمان عرار	وزيـــــر التمـــوين مروان القاسم

وزيـــر النقـــل علي سحيمات	وزيـــــر الاشغال العامة سعيـــد بينو	وزيـــر المـــاليـــة محمد الدباس	وزيـــر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزيـــــر الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

رر مجلس الوزراء الموافقـــة على الاتفاقية المنوي عقدهـــا بين وزارة الصحة ومستشفى الجامعة الاردنيـــة كلها التالي :–

اتفـــاقية

رين الاول : وزارة الصحة ممثلة بمعالي وزير الصحة المشار اليه فيما بعد الوزارة.

رين الثاني : مستشفى الجامعة الاردنية ممثلا برئيس الجامعة والمشار اليه فيما بعد المستشفى.

استنادا للمادة الثالثة من (قانون ضم مستشفى عمان الكبير الى الجامعة الاردنية) رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ والتي تنص لى : تخصص حكومة المملكة الاردنية الهاشمية منحه من الخزينة لا تقل عن ٦٠٪ من موازنة مستشفى الجامعة الاردنية ابل لوفير الرعاية الطبية بالاتفاق والتعاون مع وزارة الصحة . وعطفا على ما جاء في المادة ٦ فقرة (أ) من نظـــام عالجة في مستشفى عمان الكبير رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :–

لا : ان ما يخصص للمستشفى من الخزينة هو مقابل الرعاية الطبية التي سيقدمهـــا المستشفى للوزارة ضمن شروط هذه الاتفاقية وان المبلغ المخصص من الخزينة غير قابل للتخفيض لمصلحة المستشفى وان الوزارة تتحمل اي زيادة في التكاليف تزيد عن المبلغ المخصص نتيجة تنفيذ هذه الاتفاقية .

يا : توفيرا لتقديم الرعاية الطبية من المستشفى ولتنظيم العلاقـــة بين المستشفى والوزارة لغايات هـــذه الاتفاقيه فقد اتفق على القواعد التالية لتشمل نفقات المرضى المشمولين بالتامين الصحي لموظفي الدولة او المحولين من الوزارة .

أ) الموظفون والمنتفعون المشمولون بنظـــام التأمين الصحـــي :

١ – يستوفي المستشفى من المشترك اذا كان غير محول من الوزارة ٥٠٪ من تكاليف الاقامة والمعالجة والمعاينة و ٣٠٪ اذا كان محولا من الوزارة . وتتحمل الوزارة باقي التكاليف.

٢ – يستوفي المستشفى من المنتفع ٦٠٪ من تكاليف الاقامة والمعالجة والمعاينة بدون تحويل و ٥٠٪ اذا كان محولا من الوزارة وتتحمل الوزارة الباقي .

٣ – تحدد الوزارة درجة اقـــامة المريض في نموذج التحويل ويجوز للمريض تغيير الدرجـــة المحددة لاقامته على ان يتحمل فرق التكاليف كاملة ويسددها مباشرة للمستشفى .

ب – غير القـــادرين المحولين من الوزارة :

١ – يستوفي المستشفى من المرضى غير القـــادرين والمحولين بموجب كتـــاب من الوزارة ١٠٪ من تكاليف الاقامة والمعالجة والمعاينة وتتحمل الوزارة الباقي على ان تكون في الدرجة الثالثة .

٢ – تحدد درجة اقامة المريض بالدرجة الثـــالثة فقط ولا يشمله اي اعفاء اذا رغب بتغيير درجـــة اقامته اذ يتحمل كافة التكاليف .

جـ — تغيير درجة الاقامة :

لا يتحمل المريض فرق تكاليف درجة الاقامة اذا كان ذلك بناء على رأي — الطبيب المعالج لمقتضيات المعالجة ويحاسب على الدرجة التي طلب دخوله فيها .

ثالثا : ان التزام الوزارة بالتكاليف المترتبة عليها بهذه الاتفاقية مقيد بان المريض محولا اصلا منها او حصل على التحويل للمستشفى اثناء فترة اقامته فيه .

رابعا : تتحمل وزارة الصحة كليا او جزئيا تكاليف اي مريض اذا جرى ادخاله المستشفى بناء على كتاب خطي من وزير الصحة مشتملا الالتزام الوزارة على ان يكون في الدرجة الثالثة .

خامسا : المبالغ التي يستوفيها المستشفى من المرضى اثناء فترة المرض والاقامة لا ترد للمريض بعد خروجه من المستشفى سواء حصل على كتاب اعفاء من الوزارة او لأي سبب اخر.

سادسا: لا تسري هذه الاتفاقية على مرضى الحوادث القضائية ويتحمل المصاب كامل التكاليف والنفقات .

سابعا : أ — تشمل هذه الاتفاقية تكاليف المعاينة والفحوصات والعلاج للموظفين ومنتفعيهم في العيادات الخارجية وفقا للنسب الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثانية.

ب— لا تشمل هذه الاتفاقية تكاليف المعاينة والفحوصات والعلاج في العيادات الخارجية للمرضى غير المذكورين في الفقرة (أ) السابقة .

ثامنا : يتخذ الفريقان الترتيبات المالية اللازمة لتسديد ما يترتب على الوزارة من رصيد زيادة عما خصص للمستشفى من الخزينة .

تاسعا : تنظم الوزارة نماذج خاصة لحالة كل مريض مشمول بهذه الاتفاقية ولا يجوز استعمال غير هذا النموذج.

عاشرا : يحدد وزير الصحة بتعليمات خاصة الجهات المخولة بتحويل المرضى للمستشفى وطريقة تحديد درجة اقامة المريض .

حادي عشر: تنطبق على مرافق المريض نفس الشروط الواردة في هذه الاتفاقية على المريض شريطة ان يكون ذلك بطلب من الطبيب المعالج في المستشفى.

ثاني عشر: على المستشفى تزويد وزارة الصحة بنسخة من فاتورة نفقات معالجة كل شخص مشمول بهذه الاتفاقية وتزويدها بكشف شهري بالنفقات المترتبة عليها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

« وعليه تم التوقيع »

فريق ثاني		فريق اول
د. اسحق فرحان	١٩٧٧/٥/٢٢	عبد الرؤوف الروابده
رئيس الجامعة الاردنية		وزير الصحة بالوكالة

امر دفاع

صادر عن وزير الصناعة والتجارة

بالاستناد الى احكام الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ واستناداً للصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٦ وبموجب احكام المادة الخامسة منه اقرر تحديد اسعار السجاير المحلية للباكيت الواحد سعة ٢٠ سيجارة كما يلي : —

كمال	١٠٥ فلسات
ريم اكسترا	١٢٥ فلسا
جولد ستار	١٣٠ «
فيلادلفيا ٨٠ ملم	١٤٥ «
فيلادلفيا ٨٥ ملم	١٤٥ «
فيلادلفيا ١٠٠ ملم	١٧٠ «
جولد ستار عادي	١٣٠ «
نسيم	١٤٥ «
سيد عادي	٩٥ «
سيد فلتر	٩٥ «
ريم عادي	١١٠ فلسات
سمر	٦٥ فلسا
لولو	٦٥ «
بترا	٩٥ «
خصوصي	١٣٥ «

١- يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١١/٦/١٩٧٧ :

٢- كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بقانون الدفاع ؛

وزير الصناعة والتجارة

نجم الدين الدجاني